الهيئة العامة للرقابة المالية

قــرار مجلس إدارة الهيئة رقـم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لــسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظــيم الرقابــة علــى الأســواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيــد وشــطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئــة بجلــسته الممتــدة مــن تــاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ حتى ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

تُضاف فقرة رابعة لنص المادة (٤١) من قواعد قيــد وشــطب الأوراق الماليــة بالبورصة المصرية المشار إليها ، نصها الآتى :

مادة (٤١ الفقرة الرابعة) :

وفى الحالات التى تكون فيها أسهم الــشركة المــصرية مقيــدة قيــدًا مزدوجًــا فى البورصة المصرية وإحدى البورصات الأجنبية ، فعلــى شــركة الإيــداع والقيــد المركزى للأوراق المالية ، بناءً على طلب الشركة ، مخاطبة شركة المقاصــة الأجنبيــة –

شريطة خضوعها لرقابة وإشراف جهة رقابية مثيلة للهيئة – لموافاتها ببيان بأسماء المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لديها بغرض حضور الجمعية العامة للشركة وعدد الأسهم المجمدة لكل منهم ، على أن يُرفق هذا البيان بالبيان المشار إليه بالفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران